

## مجالس الموطأ- 713 - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان ابن يسار وعن بسري بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه - [00:00:11](#)

وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبلع العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن الثقة عنده نحن قلنا ان هذا التعبير عن الثقة عند امام ما - [00:00:37](#)

هل هذا الابهام في هذه المحدث عنه يكون سببا لضعف هذا الاستاد او لا يكون سببا في ضعفه انتم تعلمون ان المحدثين عندما يتكلمون عن الحديث الصحيح انه يقولون ان الحديث الصحيح هو الذي رواه العدل الضابط عن مثله الى منتهى من غير شذوذ ولا علة قاذحة - [00:01:04](#)

العدل الضابط ينبغي ان يكون رواية السند عدولا ضابطين. قال العراقي رحمه الله اجمع جمهور ائمة الاثار والفقه في قبول ناقل الخبر بان يكون ضابطا معدا ان يقظا ولم يكن مغفلا. يحفظ ان حدث حفظا يحوي كتابه ان كان منه يروي. يعلم ما في اللفظ من احالة ان يروي - [00:01:34](#)

انا وفي العدالة بأن يكون مسلما ذا عقلي اي بلغ الحلم سليما فعلي من فسق او اوفر من مروءة ومن زكى وعدا فعد مؤتمر شروط كثيرة فهذا الذي حدث عنه مالك لا نعلم من هو - [00:01:58](#) لكن مالكا عدله نحن لا نعلم من هو ولا ندري هل يتحقق فيه الشروط التي ذكرت لكم؟ ام لم تتحقق فيه لكن مالكا يراه قد تحققت في تلك الشروط لذلك قال حدثني الثقة عندي - [00:02:16](#)

عن مالك انه حدثه الثقة عنده. طيب اذا كان هذا ثقة عند مالك. فهل يكتفي بذلك غيره من اهل العلم؟ ام لا يكتفون وسواء اكان الذي يقول حدثني الثقة عندي مالكا او غيره - [00:02:37](#)

هذا محل خلاف. هذا يسمى عند اهل الحديث بتعديل المباني يعدل الامام مالك الان امام من ائمة الحديث وائمة الفقه. هذا لا خلاف فيه وعدل ذلك الذي يروي عنه. لكنه ابهم هل اخبرنا من هو؟ لا. قال حدثني الثقة عندي. هل - [00:02:53](#)

اذا جاءنا امام من ائمة هذا الشأن معتبر تعدل من يروي عنه لكن عدله عن الابهام هل هذا التعديل كاف بالحكم بصحة الإسناد ام لا يكفي ويقدر في هذا الإسناد بأنه ضعيف - [00:03:17](#)

هذا محل خلاف عند اهل الحديث في هذه المسألة على اقوال القول الأول ان هذا التعديل لا يكتفى به ولا ينفع وهذا قول الخطيب البغدادي وابي بكر يصطير فيه وابي نصر ابن الصباغ - [00:03:35](#)

والشاشة ومن المتقدمين ما لك نفسه وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهما يقولون تعديل مبهم لا يكفي لماذا يقولون لأن هذا الذي عدله هذا الإمام هو عدل عنده. طبعا لا يتصور ان هذا الإمام الذي عدل وفي هذا المحل الإمام مالك. لا يتصور انه ابهامه لأنه ضعيف فيريد ان يخفيه. لا هذا امام - [00:03:56](#)

فهو ثقة عنده. لكن اليس يحتمل ان غيره قد علم من شأن هذا الراوي ما لم يعلمه هذا الذي عدله الآن الإمام مالك يقول حدثني الثقة عندي وثقة عنده لأنه لم يطلع منه على ما يقدر في كونه ثقة - [00:04:29](#)

لكن لا يتصور عقلا ان غيره من ائمة قد اطلع على شيء من شؤون هذا الراوي ما لم يطلع عليه مالك ولم يعرفه هذا هو في ذلك

قالوا فلو سماه مالك لعرف ولظهر هل عند غيره في - 00:04:51

فيه قدح ام لا قدح فيه عند غيره. لذلك يقولون هذا التعديل مبهم لا يكفي القول الثاني ان التعديل المبارك في يصح به السند وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله - 00:05:15

وهذا المذهب ليس عليه العمل عند اهل الحديث القول الثالث ان هذا التعديل المبهم اذا صدر من امام عارف بهذا الشأن وصدر في محل الاحتجاج فانه يقبل والى هذا نحى الحافظ بن حجر رحمة الله عليه - 00:05:30

القول الرابع هو قول بعض اهل التحقيق قالوا اذا كان هذا الامام الذي عدل من الأئمة المتبوعين فإن هذا التعديل يقبله من يقلد هذا الإمام لماذا يقول مثلا اذا كان هذا الذي عدل على الإبهام مالكا او الشافعي او كذا من الأئمة المتبوعين - 00:05:53

مالك عدل الآن على الإمام فإن المالكية يقبلون. الشافعي عدل الإمام فإن الشافعي لماذا؟ يقولك لأنه ما هي نتيجة هذا التعديل على الإبهام؟ ما هي النتيجة؟ النتيجة هي ان يصح الحديث واذا صح الحديث يكون ماذا؟ يكون يستنبط منه الحكم - 00:06:19

كيقولك المالك اياه يتبعون مالكا في الحكم في نتيجة الحديث فأن يقبله في وسيلة الحكم في السبيل موصلة الى الحكم او لا وفي المسألة اقوال غير ما ذكرناه وهذا ما اشار اليه الحافظ العراقي بقوله ومبام التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقهاء - 00:06:38

الصيرفي وقيل يكفي نحو ان يقال حدثني الثقة وهذا مذهب ابي حنيفة وقيل يكفي نحو ان يقال حدثني الثقة بل لو قال جميع اشياخي ثقة لو لم اسمي لا نقبل من قد ابهم وبعض من حقق لم يرد - 00:07:00

من عالم في حق من قلده وعلى كل حال هذا الحديث هذا الاسناد الذي رواه مالك في الموطأ رواه بهذا الحديث سوى انه فيه هذا الابهام فان فيه ايضا انقطاعا - 00:07:17

لأنه قال حدثني عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن ياسر الهالبي مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها مات سنة سبعين ومئة واو بو سريفة بن سعيد مولاي الحضرمي - 00:07:32

مائة ايضا تقدمت ترجمتك اليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بن سعيد مات سنة مائة وليس واحد منهما ادرك رسول الله فهذا قدح اخر في هذا الاسناد. ولكن الحديث صحيح. فقد روى البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:07:47

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر روى احمد والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:06

فيما سقت السماء والعيون العشر واه ما وما سقت السانية نصف العشر وروى احمد والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن. وامرني ان اخذ مما سقت السماء العشر - 00:08:27

وما سقت الداء فيما سقت الدوالي نصف العشر. فالحديث صحيح على كل حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء. السماء هي كل ما علاك فاضلك - 00:08:54

كل ما عليك سماء والسماء تذكر وتؤنث قال ربنا في شاهد التذكير السماء منفطر به. ولم يقل فطيرة هذا شهيد التذكير. وقال ربنا في شاهد التأنيث الى السماء منشقت واذنت. والسماء - 00:09:17

تكون مفرد هذا اللفظ يكون مفردا ويجمع على السماوات وتارة يكون هذا اللفظ جمعا وشاهدوا قول ربنا ثم استوى الى السماء

فسواهن سبع سماوات والسماء تطلق ويراد بها المطر ويحتمل ان هذا مراد هنا في مشقت السماء فيما سق المطر. قال احسن ثابت رضي الله عنه ديار - 00:09:44

من بني الحسحاس كفر تعفيها الروامس والسماء ديار بين حسحاس قفر موحشة تعفيها تغطيها وتمحوها الروامس الروامس الرياح والسماء المطر وهذا من قصيدة حسان الهمزية المشهورة التي مطلعها عفت ذات الاصابع فالجواء الى عراء منزلها خلاء. ديار من بني

الحسحاس قفر تعفيها الروامس والسماء وقد تقدم لنا الحديث. في هذا - 00:10:22

المجالس المباركة على هذه القصيدة وقال الشاعر ايضا في اه مجيء السماء مرادا بها المطر اذا نزل السماء بارض قوم راعيها وان كانوا غضاها. اذا نزل السماء بارض قوم اي اذا المطر. هذا البيت - 00:10:54

ينسب تارة للفرزدق وينسب تارة لجريير كما صنع غالب شراح التلخيص كتاب معروف البلاغة والحقوه بقصيدته البائية التي مطلعها  
اقل اللوم عازل والعتاب وقولي ان اصبحت لقد اصاب ازد لك ما تذكروا اهل نجد وحي طالما انتظروا الاياب - [00:11:18](#)  
والاصح انها ليست لواحد منهما لها لجريير وهي فرزدق. وانما هي لمعاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب المشهور بمعوذي الحكماء يقول  
هذا البيت في قصيدة مطلعها اجد القلب من ليلي اجتنابا - [00:11:43](#)  
واقصر بعدما شابت وشاب لذاته فعدلن عنه كما امضيت من لبس ثيابا. يقول فيها ويذكر ما صنع مين رأب الصدع في قبائل  
كعب؟ وانه تحمل الحملات ليزيل ما كان وقع بينها من الشر - [00:12:04](#)  
ويحمل الحكماء على ان يصنعوا مثله. يريد ان يتعود الحكماء في القبائل صنعه يحتذوا حذوه لذلك لقب عود الحكماء يعوضه من  
يصنع صانعه. يقول فيها رأبت الصدع من كعب فأودى - [00:12:24](#)  
وكان الصدع لا يعد ارتنابا فامست كعبها كعبا وكانت من الشننان قد دعيت كعبا حملت حملة القرشي عنهم ولا ظلما اردت ولا اختلاب  
اعوض مثلها الحكماء بعدي. اذا ما الحق في الاشياح نابى. فسمي بهذا البيت معوذا الحكماء - [00:12:43](#)  
قلنا السماء تلد ويراد بها المطر كما سمعتم ويحتمل ان يكون هذا مرادا هنا. وتجيء يجيء له السماء ويراد به السحاب ولا يبعد ايضا ان  
يكون مرادا في الحديث. ما سقت السماء ما سقى السحاب. قال النمر بن تولب - [00:13:07](#)  
سلام الالهي وريحانه ورحمته وسماء درر. وسماء درر اي وسحاب درر سحاب غزيرة تدر بالماء هذا من ابيات له جميلة يقول في  
مطلعها اصاب وامسى عليه الكبر وان يصلح التصابي وقد امسى عليك الكبر - [00:13:28](#)  
اصاب وامسى علاه الكبر وامسى لجمرة حبل غرر وشاب ولا مرحبا بالبياض والشيب من غائب ينتظر. لا مرحبا به. ا بالعكس راه هذا  
يجعل الناس قولوا بالحاج يقول فيها ارى الناس قد احدثوا شيمة - [00:13:54](#)  
وفي كل حادثة يؤتمر يهينون من حقروا سبيه وان كان فيهم يفي او يبر ويعجبهم من رأوا عنده سواما وان كان فيه الغمر الا يرث  
الناس لو يعلمون للخير خير وللشر شر. فيوم علينا ويملنا ويوم نساء ويوم نسر الى اخره - [00:14:20](#)  
زيد اسيدي واين ما كان فسواء اريد بالسماء المطر. طبعا السماء تطلق على غير هذا من المعاني. لكن آآ ما يحتمل ما هذا اللفظ هنا هو  
اما الساحة اما المطر واما السحاب. ايوا نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما - [00:14:44](#)  
السماء والعيون فيما سبت السماء والعيون. العيون هذه العيون الجارية على سطح الارض. هذا المراد هنا هذه العين ليس المقصود بها  
عيون الالباء التي تغذي الابار. هذه ليست مرادة هنا. انما العيون الجارية التي يعني ماؤها يجري ولا يتكلف في رفعه - [00:15:06](#)  
في اه بلوغه مؤونة ولا عمل. نعم اسيدي. فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر. البعلي ما شرب فبعروق هذا البعلي بعض انواع  
الشجر لا تحتاج سقيا انما تمتد عروقها في الماء في في الأرض فتغوص في الأرض تبحث عن الماء حتى تجده تشربه - [00:15:27](#)  
بعروقها انواع من النخل لا تصبر عن الماء المدد المتطاولة لانها تشرب في عروقها شجر الطين لا يسقي الناس شجر التين ولا لا؟ اه  
يشرب بعروقه بعلي شجر الأركان عندنا - [00:15:55](#)  
لا يسكنه ولذلك تمرون عندنا في المغرب تمرن بالنواحي التي فيها اركان تارودانت وجوايه اكادير وهلم جرا تجدون يعني الدنيا  
مغبرة من الجفاف ثم يجيء وقت اركان ثمر اركان منين يجيك الماها الشجرة ولا يسقيك احد - [00:16:13](#)  
ربنا سبحانه مد لها في عروقها فتشرب بعروقها. قال قال النابغة يصف بعض انواع النخيل. يقول من الواردات ابي القاع هي تلد الماء  
بالقاع تستقي بأذناها قبل استقاء الحناجر. استقي بأذناها بعروقها. استقي قبل ان - [00:16:37](#)  
وهذا البعلي هو الذي يسمى ايضا العثري ذكرنا في في حديث البخاري عن ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر.  
العثري هو البعلي. قال ابن الاثير اثري ما شرب بعروقي. لكن قال آآ الازهري العثري ما سقي بالمطر - [00:16:57](#)  
وبكل قول من هذين الامام من هذه الامامين قال طائفة من اهل اللغة بعضهم يقول العفاري هو ما شرب عرقي وبعضهم يقول كما قال  
ابو منصور الازهري هو ما سقته السماء - [00:17:24](#)  
والازهار والله اعلم ما ذهب اليه ابن الاثير ومن تابعه لماذا لان الحديث حديث ابن عمر فيه في من سقت السماء والعيون او كان اثريا

فلو كان العثري هو ما سقته السماء - 00:17:39

وذكر في الحديث مرتين ولا اقتضى ان العطف لم يفد مغايرة والأصل ان العطف يقتضي مغايرة اذن فالأظهر ان العثري غير غير ما سقت السماء لأنه قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا فهذا صنف ثالث - 00:17:55

ثم يدل على هذا حديث الموطأ. لأن حديث الموطأ وحديث البخاري التقيان في لفظين. حديث الموطأ فيما سقت السماء حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون حزب الموطأ والبعل ويقابله في حديث البخاري او كان عثريا. فالظاهر ان البعل او العثري كما ذكرنا. زيد اسي - 00:18:14

فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر. ما سقته السماء والمطر ساقته العيون انا قلت لكم العيون الجارية بعض الناس اهل العلم يسمي العيون الجارية على الارض يسميها السبح والسبح يقول بعض اخر - 00:18:37

يقول له السحر هو ماء المطر المجتمع على على سطح الارض وما سقته السماء وما سقته العيون وما والبعل الذي يشرب من عروقه هذا فيه العشر لماذا يخرج عشره؟ لقلة - 00:18:54

المؤونة فيه صاحبه لا يبذل مؤونة فيه. فلما كانت المؤونة فيه امر ربنا سبحانه بان يخرج منه عشره. ايوا وفيما سقي بالنضح نصف العشب. ما سقي بالنضح النضح مصدرنا ضحى - 00:19:11

اي رشة او صب او بلة تقول نضحت الماء اي صببته وتقول نضحت الثوب بالماء اي وبللت والمقصود هنا هو سقيا بالنضح اي ما سقي بالماء المستخرج من الابار اي ما استخرج بالالة. في القديم بهذه الدلال بالثواني مم - 00:19:28

وفي الحديث بهذه البواتير الالات المشهورة المعروفة فما سقي بالنضح يخرج صاحب نصف العشر لماذا؟ للمؤونة التي فيه لان لاخراج الماء يحتاج معونة فلما عظمت المؤونة قل الواجب فيه هذا الذي يقول فيه خليل رحمه الله - 00:20:00

وفي خمسة اوسوق فأكثر وان بأرض خراجية كلام طويل الى ان يقول من حب وتمر فقط منقى مقدرا جفافه ان لم نصف عشوره كزيت ما له زيت وثمان غير ذي الزيت وما لا يجف اخضر ان سقي بالة نصف عشره ان سقي بالة - 00:20:24

والا فالعشرون هذا الذي يقول فيه شيخنا ولد عدود رحمة الله عليه في نظمه المختصر ويجب العشر او نصف العشر على الذي بك قريبا سيمر من حب نوم من حب نوم ثمار فقط اذا خمسة اوسوق ففوقك ندا - 00:20:48

طيب احنا قلنا الان اذا سقي بالالة ففيه نصف العشر. الواجب فيه نصف العشر. وان سقي بالمطار والعيون ونحوها ففيه العشور سقي بهما هذا شيء يقع عند الناس قال خليل وان سقي به ما فعل حكميهما - 00:21:09

ما سقي بالمطر يخرج عشره. ما سقي باله يخرج نصف عشر هذا الحديث الذي ذكرناه الحنفية رحمهم الله على ان كلما سقته السماء والعيون والابار ففيه آآ فيه الزكاة العشر او نصف العشر من قليل - 00:21:32

او كثير قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء. في الذي هذه ما اسم موصول. اي في الذي سقته السماء او الذي سقته العيون او الذي سقي بالالة - 00:22:00

في هذا فيه العشر هذا فيه نصف العشر الذي هادي عند الاصوليين من من صيغ العموم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ما سقطوا اي من قليل وكثير - 00:22:22

ما فيهمش الزكاة فهم يوجبون الزكاة على كل ما انبتته الأرض. بالغا ما بلغ قدره قليلا كان او كثيرا بهذا الحديث ويقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:22:39

ايوة من الذي اخرج لكم الأرض؟ قليلا كان او كثيرا وكذلك قول ربنا سبحانه آآ واتوا حقه يوم حصادي يوم حصاد قالوا لم يخص قليل من كثير. كان قليل كان كثير لابد ان يؤتى حقه - 00:23:01

وخالفهم في ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهؤلاء قالوا لا لابد ان يبلغ هذا الخارج من الأرض مقدارا اذا بلغه زكي فان لم يبلغه فلا زكاة. وهذا المقدار هو خمسة اوسوق. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث تقدم لنا ليس فيما دون - 00:23:15

خمس اوسق صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون طيب هذا الذي انبتته الأرض اربعة اسق ثلاثة اسق

ما فيه صدقة واما ما استدلت به يا معشر الحنفية رضي اله عنكم فان ذلك كله - [00:23:41](#)

عام هذا الحديث استدلت بعمومه الآية استدلت بعمومها ومعروف في اصول انه لا لا تعارض بين عام وخاص اذا جاء الخاص فانه يقدم على العام يخصه فلذلك نقول يقول الجمهور الجمع بين الاحاديث ان يقال كل ما ساقته السماء والعيون والابار فيه -

[00:24:01](#)

العشرة ونصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق. فإن لم يبلغ خمسة اوسق فلا شيء فيه والحنفية رحمه الله اعتمدوا على استدلال بهذا

الحديث ايضا في مسألة اخرى خالفوا فيها الجمهور - [00:24:27](#)

هم اوجبوا ايضا الزكاة في كل ماء باتته الأرض لانه قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي

بالتاضحين نصف العجب فكل في الذي سقته ما سقته السماء فثبت فيجب فيه اما العشاق - [00:24:41](#)

فيجب فيه العشر وما سقي بماء البير فنبات بالالة فنبات فيجب فيه نصف العشر كيفما كان هذا الخارج لا لا نتكلم عن المقدار نتكلم

عن صين في الخارج قالوا كيفما كان - [00:25:03](#)

والجمهور ايضا يخالفونه في هذه القضية ايضا والجمهور يقولون ان بعض الأصناف لا تجب فيها الزكاة مما شقته السماء او سقيا

بالنظر الفواكه لا تجبوا فيها الزكاة الخضر لا تجبها الزكاة بقول لا تجب فيها الزكاة معكن انها كلها اه تنبتها الارض - [00:25:23](#)

لماذا اه لما رواه الجمهور يستدلون بدليلين في فيهما نظر الدين الأول هو ما راهو دار قطني والحاكم بن ابي شيبه اه ان معاذ بن جبل

رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى من لم يأخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب - [00:25:47](#)

الحنطة القمح الحنطة والشاي والتمر والزبيب واستدلوا ايضا الجمهور يستدل بما رد على قطني والحاكم عن ابي موسى الاشعري

ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما انهما لما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلم - [00:26:08](#)

ان الناس امر دينهم قال هم لا تأخذوا الزكاة الا من الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذان الحديث امس حديثان صحيح ان

لماذا الاستدلال بهما فيه قلق لان الجمهور لا يقصرون ما تخرج زكاته على هذه الاربعة - [00:26:23](#)

الحديث في هذه الاربعة يعني هذا الحديث هذا الحديث قد يستدل بهما عليهما في الاصناف الغير المذكورة في الحديثين والتي مثلا

نحن عندنا ان ما يزكى من الحرث والثمار عشرون صنفا - [00:26:47](#)

القطاني وهي سبعة اصناف بسيلة جلابان فول عدس وحمص ولوبيا وترمس والحبوب هذه القمح والشعير والسلد هادي عشرة وذوات

الزيوت الاربعة آآ الزيتون والسم سيم الجزلان والسمسم وحب الفجل والقرد - [00:27:10](#)

والاربعة المنفردة الدخن والذرة والأرز والعلس والتمر والزبيب هذه عشرون صنفا يجمعها عشرون صنفا فعدودي سبع القطان مثل

صنف واحد مسيلة جلابان فول وعدس الى اخره شنو صنفا؟ الحديث مذكور ذكر فيه اربعة فقط - [00:27:36](#)

لكن الاستدلال هو بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفواكه موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم. الخضر موجودون في عهده

صلى الله عليه وسلم. وغير ذلك مما ذكر. والطائف الطائف كانت مزرعة مكة - [00:28:00](#)

فيها الى الآن الطائف من زارها يجد انواع الفواكه وانواع الخضر فيها وهذه كانت حتى في الزمن الأول ولم يذكر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اخذ منها زكاة - [00:28:16](#)

هذا عمدة الجمهور في الرد على الحنفية رحمة الله على الجميع نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن زياد بن

سعد عن ابن شهاب انه قال - [00:28:28](#)

لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة

قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك - [00:28:44](#)

عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني الحافظ المحدث الثقة كان بمكة ثم انتقل الى اليمن واستوطنه قال الامام مالك رحمه الله

قدم على المدينة فحدثنا وكان وله هبة وجلالة - [00:29:02](#)

وكان ثقة وقال سفيان بن عيينة الامام المعروف قال لي زياد بن سعد انت احفظ مني. انا لا احفظ حفظك انت احفظه مني. انا بطيء



الحفظ لكن ان حفظت كنت احفظ منك - 00:29:24

لا ادري سنة وفاتي. نعم عن ابن شهاب ابن شهاب الزهري الامام معروف تقدمت له ترجمته مات سنة اربع وعشرين ومئة عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور. هذا الكلام ذكره الامام مالك رحمه الله - 00:29:43

هنا من قول ابن شهاب لكنه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي من طريق ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف عن ابيه سهل ابن حنيفة - 00:30:04

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ عن عن الجعور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور - 00:30:17

الجعور هذا نوع من تمر الحجاز من رديء التمر نحن الآن تقدم لنا ان التمر هذا مما يجب من الاصناف التي يجب ان يخرج زكاتها اذا بلغت خمسة خمسة اوسق - 00:30:35

لكن هذا الانسان عنده في بستان نخلي انواع من التمر. عنده المجهول عنده بو فقوس عنده هادشي اللي عندنا فالمغرب آ؟ عندنا حوايج خرين؟ قل لنا اش المغرب اسميتو؟ الجير فينا بلاصة هذا - 00:30:55

زاكورة زهر زد بو فكو احسن من بو فقوس هذا؟ زيد هذا بو فقوس هو هو لخر كاع هو المسالي كاع قلت له واخا زيد والمجهول حردان زيد انا ما تهضرش معاه قول ليا انا اه - 00:31:15

تمكنت وا تبارك الله وا حنا زايدين حدثني رجل من اهل العلم يعيش في آآ جهة آآ فيها فيها نخل شوري بالنخل ان رجلا من سلاطين العلويين بعث الى رجل من علماء تلك المنطقة - 00:31:43

يقول له ابعث لي بتمرة من كل نوع من التمر عندكم ملأ له ذلك الشيخ الذي ارسلت اليه ملأ له هذا الشواري ملأ له شواري من كل نوع تمرة بالانواع - 00:32:08

من كل نوع تمرة ثم قال له هذا ما تهياً الان وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الله اكبر وان تعدوا طيب هذا الانسان له بستان. فيه نوع من النخل - 00:32:38

ما ذكر اخوكم والف بو فقوس والمجهول هادشي اللي عقلت عليه وحردان وبكيت ياك؟ بكيت سميتو؟ امم منه الجيد ومنه هذا الذي يذكرها هنا من من النخل من التمر الذي يعرفه مالك في بيئته - 00:33:00

فهذا من تمر الحجاز الجعور من رديء التمر. مصران الفارة من رديء التمر زيد اسيدي. هو هذا وهذا ايضا من رديء التمر. العذق ضربوا من النخل. العذق هو اه هو التمر الذي يكون لاصقا في في العود الذي هو العرجون. الآن النخلة اذا رأيتموها - 00:33:21

هذا الغصن الذي في اخره عنقود التمر هذا الغسل يسمى عرجونا. مم. وعرق التمر لا يسمى عنقودا لكنه يسمى عذقا. عيد العرب يسمى العذق ايوا وعذق بن حبيق هذا ايضا من رديء التمر. زيد اسيدي - 00:33:53

لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مصران الفارة ولا عذق بن حبيق. قال ويعد على صاحب لا يؤخذ في الزكاة هذه هذا التمر الرديء كما انه لا يؤخذ بالزكاة التمر النفيس. وانما يؤخذ من الوسط - 00:34:14

لكن هذا متى؟ عندما يكون لصاحب البستان لصاحب الفيرمة لصاحب الفينكة يكون له انواع من النخل فان فانه لا يكلف ان يعطي افضل ما عنده ولا يعطي ايضا ادوان ما عنده ارداء ما عنده لكن يعطي الوسط - 00:34:34

ولكن ان كان عنده نوع واحد ما عنده الا هاد الجعور ما عنده الا بو فقوس الا الرديء فانه يعطي منه على قول عندنا وهو المشهور قال خيي رحمه الله واخذ من الحب كيف كان والتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها - 00:34:53

اذا كان عنده نوع واحد من التمر فإنه يعطي منه جيذا كان او ردينا نوعين عنده نوعان من التمر فإنه يعطي بحسب يعطي من هذا ويعطي من هذا بحسب ما يجد. لكن ان كان عنده انواع كثيرة فانه يعطي من اوسطها. اذا كلام ما لك رحمه الله ها هنا محمول على

ما - 00:35:19

فاذا كان في البستان انواع من النخل اذا كان عنده نوع واحد الراديو مثلا فإنه فإنه يعطي منه وانا قلت لكم على خلاف قد قال بعض

اهل المذهب لا كلفوا الوسط ولا يقبل منه الرديء. لكن هذا يردهما في المدونة نفسها. فان ابن القاسم سأل مالكا. قال له أرايت ان كان نخله جعورا كله - [00:35:39](#)

ما عنده الا الجو حرور يعني يكلف الوسط؟ قال لا يعطي منه قال ابن القاسم وانما كنت وارى ان مالكا يلزم الوسط لمن كان مخلوع اصنافا مختلفة الوان مختلفة زيد اسيدي. قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة. طبعا ويعد على صاحبه. يعني الان عندما نرى هل انت - [00:36:07](#)

اجتمع عندك خمسة اوسوق ام لم نجتمع عندك فإننا نعد عندك الجعور ونعد مصران الفارة ونعد انواع الردي ولا نأخذها كما اننا نعد هذا الفاخر ولا نأخذها وانما نأخذ الوسط وهذا العدل. اه - [00:36:38](#)

قال مالك رحمه الله وانما مثل ذلك الغنم. تعد على صاحبها بسخالها. والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره. قال وانما تؤخذ الصدقة من - [00:36:56](#)  
المال الان الامام مالك رحمه الله يبين ان ما ذكره في النقل له نظير. تقدم. يقول هذا الذي ذكرت من انه لا يؤخذ من الرديء ويعد على صاحبه لانه تقدم لنا هذا لما تكلمنا في الغنم - [00:37:23](#)

قال مثل هذا مثل الغنم الغنم تعد على صاحبها بسخالها. هذه الغنم الصغيرة التي هي حديثة عهد بنتاج. هذه يعدها العامل في النصاب. لكن يؤخذ يؤخذ منهم لا كما انه ايضا يعد فحل الغنم ويعاد ويعد الربة ويعد ولا يؤخذ كذلك فهذا هو المالك - [00:37:41](#)  
رحمه الله يذكر نظير هذا. نعم وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها. ايه. والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة. ايوا لا يؤخذ كما لا يؤخذ الفحل وانما يؤخذ الوسط ايوا فذلك يعد الرديء ايضا كما يعد السخل في الغنم. ولا يؤخذ الرديء كما لا يؤخذ السخل بالغنم - [00:38:06](#)

وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها. ابيه. من ذلك البردي وما اشبهه. نعم. قد يكون في الاموال ثمار لا يؤخذ منها من ذلك البردي. البردي هذا نوع من التمر الجيد عنده. فلا يؤخذ منه ايضا. فلا يؤخذ من الجيد. ولا يؤخذ من الرديء - [00:38:29](#)  
وانه يؤخذ من الوسط. هم. لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره. هذا هو وانما يؤخذ الوسط قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال. وهذا عدل بين المالك المال والمسكين - [00:38:49](#)

فلا يجحف بمالك المال ولا يأخذ لا يؤخذ خيار ماله ولا يجحف بالمسكين فلا يعطى الردي. وربنا سبحانه والمساكين ورب المالكين. نعم قال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب - [00:39:09](#)  
فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولان لا يكون على احد في ذلك ضيق - [00:39:32](#)

فيخرس ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا. ثم يؤدون منه الزكاة على ما وعليهم الاسلام هذا تألق هذا الدين. ها جماله يعني التوسعة على الناس كما قلت لكم يوسع على المالكين ولا يحرمنا ولا يضيع اجر الفقراء وفي - [00:39:51](#)  
قالك افلاطون المدينة الفاضلة لأفلاطون الله ينعل لي ما يحشم يا افلاطون. هاذي المدينة الفاضلة. هذا هذا المدينة الفاضلة الواقعية التي عرفها الناس وعاشها عاشوها لما جنحوا واووا الى ما شرع ربنا من احكام عاشوا المدينة الفضيلة. الفقير يعيش في المدينة الفاضلة لا - [00:40:18](#)

بضغن لا يحس بحقد علاش؟ لأن هذا الغني يقول انت لا صبر لك على هذا الرطب ياك تراه رطبا حلوا. آآ رطبا تحب ان وانا ايضا لا صبرا لان انا انا صاحب النخل - [00:40:52](#)

وانتظر هذا الرطب سنة كاملة. لما ارتب واحببت ان اكون يقول لي لا لا تاكل لانه اذا اكلت نقص حظه الفقير والتمر هذا لا يؤخذ زكاته الا بعد جفافه. لا تاكله رطبا والسلام. وستنتظر الى ان يجف ثم تؤخذ - [00:41:10](#)

انك توحى حينئذ فقد تؤكل منه لا يقول لك لا تشتهي الرطب لكن لا يضيع حق المساكين. طيب ماذا نصنع؟ هذا الخارس يجيء الخارس. يخرس نخلة نخلة. يقول هذه النخلة - [00:41:30](#)

تأتي بكذا كلا رطباً وإذا جف إذا جف يصير كذا في الوزن. وهذه النخلة تنتج كذا. طبعاً هادو هادو الخرس هذا اصحاب ومعرفون  
وكلامهم كلامهم يقبل. واحياناً قد يخرس هؤلاء الخارسون فيتفقون في مقدار خرس. احياناً يختلفون. فاذا - 00:41:49  
ثم يقول لك هذا البستان الذي سيأتي منه كذا فاذا جفى يكون كذا فالزكاة الواجبة عليك بعد ان يجف ويوجد ويقطف واجب عليك  
كذا فهمت؟ فهمت؟ يلاه توكل على الله - 00:42:10  
قد قد خلي سبيل سبيل السبيل بينك وبين نخلك فتأكل ما تشتهي وتهدي وتبيع وتطلق يدك فيما تملك من غير تضيق عليك وفي  
الوقت نفسه لا يضيع حظ الفقراء والمساكين - 00:42:31  
ومن احسن من الله حكماً لقويه لا احد لكن لقوم يوقنون لقوم يشكون ويرتابون طيب والى مجلس اخر ان شاء الله سبحانه اللهم  
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحمد لله رب العالمين - 00:42:50